

وسائل الشيعة

[136] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه. 47 - باب كراهة

التأخر عن الحج المندوب، وعدم جواز الاستخارة في تركه (14456) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى (1) له تلك الحاجة. (14457) 2 - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب وما يعفو الله أكثر. ورواه أيضا مرسلا (1) وكذا الذي قبله. (14458) 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن يونس بن عمران بن ميثم، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي: مالك لا تحج في العام ؟ فقلت: معاملة كانت بيني وبين قوم واشتغال، وعسى أن يكون ذلك

(1) تقدم في الباب 45 من الابواب، وفي الحديث 34 من الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات. (2) يأتي في الابواب 47، 50، 51، وفي الحديث 2 من الباب 56، وفي الباب 57 من هذه الابواب. الباب 47 فيه 5 أحاديث 1 - الفقيه 2: 142 / 616 و 260 / 1261. (1) في نسخة تنقضي (هامش المخطوط). 2 - الفقيه 2: 159 / 1260. (1) الفقيه 2: 142 / 617. 3 - الكافي 4: 270 / 1. (*)